كقوله لفلان علي شئ رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد
ميتة وكلب معلم وتبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى فر
المجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان
مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة ويجيء الاستثنى
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو يزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين لعمر ولو يقدم الاقرار الاول حينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية وهي
بتشديد الياء في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المتبرع صحة تبرعه وكونه مالكا
لنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارتهما
ومن لا يملك المنفعة كشعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر الخ
ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقا

عينه

عينه جازت اعارته فخرج بمباحة الة اللهو فلا يصح اعارتها وبقا
عينه اعارة الشمعة للوقد فلا يصح وقوله اذ الكان منافعه اثار اخرج
بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاه للبنها وشجرة لثمرتها وخوذلك
فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد اعتنك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما
وهي العارية اذا تلفت لاستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او احرق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخمر بعد ان
الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن
غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو
نقصه المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مال امرى اجبر برده الى اخره فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما خص

Copyright © King Saud University